

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات . براءات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				
	النشرة الرسمية	مناقشات مجلس الوطني	الاشتراكات	الاشتراكات	الاشتراكات
الاشتراكات والادارة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	سنة	سنة	سنة	سنة
الاشتراكات والنشر					
المطبعة الرسمية					
٩ شارع ترويله					
الجزائر					
تلفون : ٤٩-٨١-٦٦					
٩٦-٨٠-٩٦					
رقم الحساب الجاري	١٥ دينارا	٢٠ دينارا	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٨ دينار
بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	١٢ دينار

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار . دينار وتسليم الفهارس مجانا للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥ دينار للسطح

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٤ مورخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المكتب الجزائري للبترول . ١٥

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ مورخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية . ١٥

- قرار مورخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعوة « معسكر - بيردو » وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله ، الجزائر « س.ن. ريبال » ١٧

- قرار مورخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدّة الرخصة الموقته الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بمحاسى مزولة الجنوبي . ١٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مورخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات . ١٤

- مراسيم مورخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الكتاب العاميين للعمالات . ١٤

وزارة العدل

- قرار مورخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين موثق وانهاء مهام موثق معاون . ١٥

- قرار مورخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محام لدى المجلس الأعلى . ١٥

ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير انطيران المدني .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض في وزارة السياحة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى .

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

المتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ، لهام نائب عامل عمالة بمبليانة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر عباس المتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بقالية لهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الجليل عياط ، المتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بسوق أهراس ، لهام نائب عامل عمالة بتبيسة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد الوهبي لهام نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد حفناوى غزال لهام نائب عامل عمالة بورقلة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مصطفى بن زغو لهام نائب عامل عمالة بمعسکر .

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الكتاب العامين للعمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عواد وقواف ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، لهام عامل عمالة باثنة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدین

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد الحليم بن يليس لهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد المجيد بو ضياف لهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد المجيد بو ضياف

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٣٠ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الجزائري للبترول ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المكتب الجزائري للبترول .

المادة ٢ : يباشر وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط بموجب قرار مشترك تصفية الحسابات وتخصيص الصافى من رأس المال المكتب الجزائري للبترول .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٣١٥-٦٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣٣٨-٦٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

احداث الصندوق وتنظيمه

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « صندوق التعويض عن المنتجات البترولية » مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية والشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ، ويحدد مركزها بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف صندوق التعويض عن المنتجات البترولية :

— بالاقتراح على الادارة المختصة بتحديد أثمان البيع للمنتجات البترولية المكررة وذلك قصد ازالة الاختلافات الواقعية في الاسعار عبر التراب الوطني .

— تشجيع الاستهلاك المحلي فيما يخص تلك المنتجات وتطوير سياسة التصدير .

— التدخل بخصوص اسعار المنتجات المستوردة لتناسب نظام السوق الوطنى .

— اتخاذ كل تدبير خاص بالتعويض والتسوية للوصول الى توحيد اسعار المنتجات عبر التراب الوطنى وذلك على مستوى التوزيع .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد المجيد ك SOS لهام كاتب عام لعمالة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد المجيد ك SOS لهام كاتب عام لعمالة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الاخضر عبيد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لهام كاتب عام لعمالة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد كمال باي الشامي ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لهام كاتب عام لعمالة عنابة .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء تعيين موثق وانهاء مهماته موثق معاون

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، الغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد بو جلال دهمام موثقا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لهام السيد بو جلال دهمام الموثق بمدينة الجزائر (مكتب بريلو) .

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، رخص السيد صالح مصباح المحامي من نقابة محامي الجزائر لممارسة مهامه لدى المجلس الاعلى .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٢٤-٦٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المكتب الجزائري للبترول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

غير عادية اما بقرار من رئيسه واما بطلب من أربعة من أعضائه وذلك كلما دعت ادارة الصندوق الى مثل هذه الاجتماعات .

لا يمكن للمجلس أن يجري مداولات صحيحة الا بالحضور الفعلي للثلاثين من أعضائه . ويجب ان يصادق على القرارات التي يصدرها بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو التوقيع عليهم .

وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

مجلس الادارة

المادة ٩ : يتميز مجلس الادارة لصندوق التعويض خصوصا بالاختصاصات التالية :

- يهيئ النظام الداخلي للصندوق ، .

- يحدد بالاستناد الى القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الشروط العامة للتوظيف والترقية والعزل وتغيير الموظفين ،

- يهيئ ويقترح على سلطة الوصاية الشروط الخاصة بتدخل صندوق التعويض في نطاق الاختصاصات المحددة في المادة ٢ اعلاه ،

- يعد ميزانية الصندوق ويحدد الحسابات ويعرضها على وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها ،

- يصادق على عقود التزويد وعلى مشاريع تملك أو بيع البناء وكذا على عقود البناء ،

- يدرس نظام الاسعار المطبقة على الوقود ويجرى مداولات حول جميع القضايا المعروضة عليه من قبل الرئيس للمصادقة عليها .

اما مداولات مجلس الادارة فلا يسرى مفعولها الا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المدير

المادة ١٠ : يقوم بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية الخاصة بالصندوق مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة ، ولا يعفى من مهامه الا ضمن نفس الشروط .

والمدير هو عون تنفيذ مجلس الادارة ،

- فيحضر وينفذ الميزانية ،

- ويخصص المصاريف ويصدر اوامر الدفع وسنادات المدخل ،

- ويحدد ويصنف حقوق وتكاليف المؤسسة ،

- ويعين بالوظائف في اطار التنظيم الداخلي المحدد من قبل مجلس الادارة ،

موارد صندوق التعويض

المادة ٣ : تتألف موارد الصندوق من :

١ - رسوم التسوية المقاطعة من سعر بيع المنتجات البترولية الكبرى برسم حماية التكرير والتي تحدد تقديراتها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

٢ - فوائد الاموال الموظفة ومحصولات الاملاك الخاصة بالصندوق .

٣ - جميع المبالغ التي تمنع للصندوق كاعانات أو تبرعات من قبل الدولة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة .

٤ - اي مورد آخر يمنع له فيما بعد .

المادة ٤ : يقوم صندوق التعويض علاوة على المصاريف التي يتحملها بخصوص ادارته ، بتمويل برنامج العمل الذي يحدد سنويا من قبل مجلس الادارة في حدود الاختصاصات المنوحة للصندوق بموجب هذا المرسوم .

المادة ٥ : تودع متوفرات صندوق التعويض بالخزينة ماعدا المبالغ الضرورية لواجهة المصاريف العادية .

تعد جميع متوفرات صندوق التعويض غير المنفقة خلال دورة ما بصفة نهائية الى ميزانية الجزائر اللهم الا اذا كان هناك رأي مخالف لذلك .

المادة ٦ : يحضر مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية والتخطيط في اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت استشاري .

المادة ٧ : يدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية مجلس ادارة يضم الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- مدير الطاقة والوقود او ممثله ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

يعين الرئيس من بين الممثلين الاثنين لوزارة الصناعة والطاقة ، وذلك بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية اربع مرات في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه الذي يكون قد حدد من قبل جدول اعمال كل اجتماع .

علاوة على هذا يجوز لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة

الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازى في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ المنوحة بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعومة « معسكر - بيردو » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ،

- وبناء على العريضة المقدمة بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والطالية بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن البترول التمديد لمدة اربع (SN Repal) سنوات صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المدعومة « معسكر - بيردو » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتقويمات والالتزامات المستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المدعومة « معسكر - بيردو » المنوحة للشركة الوطنية للبترول واستغلاله في الجزائر « س.ن ديبال » (SN Repal) وذلك الى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وضمن محيط مساحته الاجمالية نحو ٣٠٠ ر.كلم مربع يشمل جزءا من عمارات مستغانم ووهان وتيارت .

المادة ٢ : طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ، يتكون المحيط الذى تشمله هذه الرخصة من اقواس خطوط طولية او خطوط عرضية تجمع تابعا بين الرؤوس المحددة بعده مع كون الاحداثيات المبنية ، هي الاحداثيات الجغرافية المعتمدة على خط طول باريز خط طول اصلي :

العرض الشمالي	الطول الغربي	النقط
٣٩° ٤٠' ٠٠"	٢° ٦٠' ٠٠"	Mb ١
٣٩° ٤٠' ٠٠"	٢° ٤٠' ٠٠"	Mb ٢
٣٩° ٥٠' ٠٠"	٢° ٤٠' ٠٠"	Mb ٣
٣٩° ٥٠' ٠٠"	١° ٨٠' ٠٠"	Mb ٤
٣٩° ٦٠' ٠٠"	١° ٨٠' ٠٠"	Mb ٥
٣٩° ٦٠' ٠٠"	٠° ٨٠' ٠٠"	Mb ٦
٣٩° ٥٠' ٠٠"	٠° ٨٠' ٠٠"	Mb ٧
٣٩° ٥٠' ٠٠"	١° ٣٠' ٠٠"	Mb ٨
٣٠° ٤٠' ٠٠"	١° ٣٠' ٠٠"	Mb ٩
٣٠° ٤٠' ٠٠"	١° ٤٠' ٠٠"	Mb ١٠
٣٩° ٣٠' ٠٠"	١° ٤٠' ٠٠"	Mb ١١
٣٩° ٣٠' ٠٠"	١° ٨٠' ٠٠"	Mb ١٢
٣٩° ١٠' ٠٠"	١° ٨٠' ٠٠"	Mb ١٣
٣٩° ١٠' ٠٠"	١° ٩٥' ٠٠"	Mb ١٤
٣٩° ٣٠' ٠٠"	١° ٩٥' ٠٠"	Mb ١٥
٣٩° ٣٠' ٠٠"	٢° ٥٠' ٠٠"	Mb ١٦
٣٩° ٢٠' ٠٠"	٢° ٥٠' ٠٠"	Mb ١٧
٣٩° ٢٠' ٠٠"	٢° ٦٠' ٠٠"	Mb ١٨

- ويمثل الصندوق لدى المحاكم ،

- ويفوض له التوقيع على العقود .

التنظيم المالي

المادة ١١ : يساعد مدير الصندوق عن محاسب معين من قبل وزير المالية والتخطيط يقوم بجميع الدفعات ويسلم جميع المداخيل وذلك تحت مسؤوليته الخاصة .

المادة ١٢ : تحدد مهلة تنفيذ الميزانية باثني عشر شهرا ، تبتدئ كل دورة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر . وتنتهي بصفة استثنائية الدورة الاولى في ٣١ ديسمبر من سنة تأسيس الصندوق . ويوضع في ٣١ ديسمبر من كل سنة حساب خاص بنهاية دورة الصندوق .

المادة ١٣ : ان الحساب النهائي للدورة الموضوع من قبل المدير وحسابات العون المحاسب المعاد تقيدتها في حساب التسيير تعرض على مجلس الادارة للنظر فيها وعلى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ١٤ : لا يتم حل صندوق التعويض عن المنتجات البترولية الا بموجب مرسوم يصدر لتصفية وتخصيص مجموع املاكه .

المادة ١٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع الوطني ، ووزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعومة « معسكر - بيردو » وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « س.ن ديبال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير ادارة الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفلة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص

الابار المنتجة للوقود السائل او الفازى بحاسي مزولة الجنوبي والممنوعة لشركة البحث واستغلال البترول بالصحراء (CREPS) تمدد الى غاية ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ المافق ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٣٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ المافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولى الموقع عليها بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وخاصة الملحق السادس منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٢٦ - ٦٣ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين في الملاحة الجوية التابعين للطيران المدنى الجزائري ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبق مقتضيات هذا المرسوم على اعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى .

المادة ٢ : تطلق تسمية « عضو هيئة القيادة » على كل عضو حائز لاجائزة ومكلف بمهام رئيسية لقيادة طائرة خلال مدة الطيران .

وتطلق تسمية « مدة الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من المدة التي تبتدئ فيها الطائرة بالتنقل بواسطتها الخاصة ، بقصد الاقلاع ، الى وقت توقيتها عند الانتهاء من الطيران .

وتطلق تسمية « فترة الخدمة اثناء الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من شروع احد الاعضاء من هيئة القيادة في تأدية خدمته مباشرة بعد فترة من الاستراحة وقبل

المادة ٣ : ان تقديرات المصارييف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصارييف المتممة ستتصير قابلة للمقارنة مع المجهود المالي الادنى البالغ ١١٥٠٠ دج . وذلك بضرب مبلغها في العامل I ادناء :

$$I = 0,5 \cdot \frac{M_0}{S_0} + \frac{S_1}{M_1}$$

الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

اى يمثل الحرف S الاجرة بالساعة الممنوعة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ، ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدينية كما تكون مثبتة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطنى للإحصاءات والدراسات الاقتصادية ،

ويمثل $M_1 - S_1$ قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصارييف او التقديرات المتممة ،

ويمثل $M_0 - S_0$ قيم هذه العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يصبح هذا القرار نافذا لمدة اربع سنوات ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ المافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ المافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقته باستغلال الابار المنتجة للوقود السائل او الفازى الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ المافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرخصة الموقته الخاصة باستغلال الابار المنتجة للوقود السائل او الفازى بحاسي مزولة الجنوبي لمدة تسعة اشهر ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التي تلتmes فيها شركة (CREPS) ستحا رخصة موقته باستغلال الابار المنتجة للوقود السائل او الفازى بحاسي مزولة الجنوبي لمدة سنتين ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ التي تلتmes فيها شركة (CREPS) تمديد الرخصة الموقته المذكورة للاستغلال لمدة ١٢ شهرا ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان مدة صلاحية الرخصة الموقته لاستغلال

على أعضاء هيئة القيادة أن يستفيدوا من استراحة تعادل مدتها على الأقل مرتين عدد ساعات الطيران المنجزة منذ الاستراحة السابقة وذلك من غير أن تقل هذه المدة بحال من الأحوال عن ثمانى ساعات .

على أنه يمكن أن يمنح الحق لاتمام فترة ثانية من الخدمة المزاولة أثناء الطيران قبل انتهاء الاستراحة المفروضة ولكن بشرط أن تكون مدة الاستراحة المنقضية معادلة على الأقل لمرة الطيران السابق أو تبلغ ثمانى ساعات على كل افتراض .

ان مدة الاستراحة التالية للفترة الثانية للطيران يزداد عليها في هذا الصدد عدد الساعات التي لم تمنح بعد الفترة الأولى من الطيران .

المادة ٧ : ان عضو هيئة القيادة المعين للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الأقل أربعة أيام متتابعة عن كل فترة من أربعه أسابيع .

اما عضو هيئة القيادة الذي لا يكون مخصصا للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الأقل أربعا وعشرين ساعة متتابعة عن كل فترة من سبعة أيام .

المادة ٨ : يجوز ادخال مخالفات على التحديات المشار إليها في هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

- لمع وقوع حادث محقق أو لتنظيم تدابير الإنقاذ ،

ب) لاتمام رحلة جوية أخرى قد تكون ظروف غير متوقعة حالت دون اتمامها ضمن الحدود المقررة من قبل ، او لصلاح اصابات تقع اما في العتاد واما في المنشآت ، او للقيام باصلاح الطائرات المتعطلة ،

ج) لصالح الامن أو الدفاع الوطني أو لفائدة مصلحة عمومية وذلك بناء على أمر من الحكومة ثبت بموجبه ضرورة المخالفة . وستحدد كيفيات ادخال المخالفات بالنسبة لكل حالة خاصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

د) في حالة زيادة عمل يتصرف بطابع الاستعجال وبعد الترجيح من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : لا يترتب على اتمام ساعات الطيران المنجزة تطبيق المخالفات المشار إليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٨ أعلاه ، رفع المدة الإجمالية لساعات الطيران الى أزيد من الحدود القصوى التالية :

أربعون ساعة من الطيران في فترة من سبعة أيام متتابعة ،

مائة وثلاثون ساعة في فترة شهر ،

الف ومائة وخمسون ساعة في فترة اثنى عشرة شهرا .

المادة ١٠ : ستوضّح ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق

اتمام رحلة جوية او عدة رحلات متتابعة الى حين يصبح مغنى من كل خدمة بعد اتمامه الرحلة او الرحلات الجوية المذكورة .

وتطلق تسمية « فترة الاستراحة » على كل فترة من الوقت يقضيها أحد الأعضاء في الأرض ويكون خلالها مغنى من كل خدمة من طرف المستغل .

وتطلق تسمية « مكان الاستراحة » على كل مكان في الطائرة توفر فيه شروط الاستراحة التامة ويكون مقبولا كما هو من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني .

وتطلق تسمية « مسافات طويلة » على الرحلات الجوية التي تبعد أحد أعضاء هيئة القيادة بأكثر من ثلاثة آلاف ميل بحري من مركز تخصصيه او التي يتضمن خط سيرها المحدد من قبل ، مسافة تفوق ألفا ومائتي ميل بحري بين نقطتي توقف متتاليتين .

المادة ٣ : ان عدد ساعات الطيران التي يقوم بها أحد أعضاء هيئة القيادة التابعة لطائرة نفاثة يضرب في العامل ٢١ قبل تطبيق التحديدات الخاصة بمدة الطيران وقبل تقدير فترة الاستراحة النظامية .

المادة ٤ : ان التحديدات الخاصة بمدة الطيران والمتعلقة بكل عضو من هيئة القيادة تتحضر في ألف ساعة عن فترة من اثنى عشر شهرا وفي مئة ساعة عن فترة شهر وفي ثلاثين ساعة عن مدة سبعة أيام .

وتحدد مدة طيران أحد أعضاء هيئة القيادة ، اذا لم يكن يرافقه او يعاونه أحد ، بثمانى ساعات فيما يخص السائق وبعشر ساعات فيما يخص أعضاء الهيئة الآخرين وذلك عن كل فترة من اربع وعشرين ساعة ، اما اذا كان العضو مشفعا بغيره او كان يعاونه أحد او كان هو مرافقا او معاونا لغيره ولم يكن له مكان للاستراحة على ظهر الطائرة ، فتحدد هذه المدة بسبعة عشرة ساعة متتابعة فيما يخص السائق وبعشرين ساعة متتابعة فيما يخص الأعضاء الآخرين .

وإذا كان لأحد أعضاء هيئة القيادة مكان للاستراحة فيجوز له أن يتم مدة طيران تبلغ اثنتين وعشرين ساعة متتابعة اذا كان سائقا وخمسا وعشرين ساعة اذا كان من جملة الأعضاء الآخرين .

المادة ٥ : على سبيل الاستثناء من الفقرة الثانية من المادة ٤ أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز مدة الطيران التي يتمها أعضاء هيئة القيادة ، أثناء تنقلات تطلب تحركات على ارتفاع يقل عن ١٥٠ مترا فوق الأرض أو الماء وخاصة أثناء عمليات الذر أو الرش أو البذر ، ست ساعات مجرأة بجزئين من ثلاث ساعات لكل واحد منها ، تخللها فترة استراحة مدتها ساعة واحدة على الأقل وذلك في كل فترة من أربع وعشرين ساعة .

المادة ٦ : وعند نهاية فترات الخدمة أثناء الطيران يجب

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في القطر الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠٥-٦٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة لفتح الظروف تختص بجميع الصفقات على أساس طلب العروض، المعقولة بحاجات وزارة السياحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصيتها .

المادة ٢ : تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة مدير الادارة العامة لوزارة السياحة .

وتتألف من :

- مدير التنمية السياحية أو ممثله ،
- مدير الصناعة أو ممثله ،
- أمين الخزينة العام أو ممثله ،
- مدير التجارة الداخلية أو ممثله .

المادة ٣ : يتولى كتابة هذه اللجنة من يعين لها بناء على طلب الرئيس .

المادة ٤ : يدعى اعضاء اللجنة للجتماع من طرف الرئيس ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع .

المادة ٥ : لا يمكن للجنة أن يصح اجتماعها الا إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز معاوى

هذا المرسوم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ١١ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوأرى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لهما نائب مدير الطيران المدني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو بوسبع لهما نائب مدير الطيران المدني (الدرجة الاولى - الرقم الاستدلالي الاجمالي) ٨٨٥ .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض في وزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ العدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ٢٧ ،